

## اعلان للشركات المساهمة العامه

والشركات المساهمة الخاصة التي يزيد رأسمالها المكتتب به عن (500.000 دينار)

عملاً بأحكام تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة لسنة 2024 على الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة التي يزيد رأسمالها المكتتب به عن (500.000 دينار)، غير الخاضعة لتعليمات الحوكمة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة الالتزام بالآتي:

- 1- عضوية العضو المستقل بالعدد الوارد في المادة (1/4) (اعلام المراقب في حال تعذر ذلك مع بيان الاسباب) للشركات التي تقرر انتخاب مجلس ادارة.
- 2- عضوية المرأة وفقاً للمادة (4/ج). (اعلام المراقب في حال تعذر ذلك مع بيان الاسباب).
- 3- إعداد الانظمة واعتماد السياسات ومدونة السلوك المهني وآلية تقييم أداء مجلس الادارة ووضع خطة تدريب لاعضاء المجلس حول قواعد الحوكمة الواردة في المادة (5/أ-ز).
- 4- إعداد تقرير سنوي خاص يبين مدى التزام الشركة بتعليمات قواعد الحوكمة وتزويد الدائرة بنسخة منه خلال الأشهر الأربعة الأولى لانتهاء السنة المالية.
- 5- تزويد الدائرة بكشف يتضمن اعضاء الادارة التنفيذية العليا والمناصب والوظائف التي تندرج تحتها واي تعديلات تطراً عليها.
- 6- تشكيل لجان دائمة وفقاً للمادة (6) من التعليمات.
- 7- الالتزام بأحكام المادة (10) فيما يخص مدقق الحسابات.
- 8- تزويد الدائرة بنسخة من سياسة الافصاح والشفافية الواردة بالمادة (11/أ).

و اقبلوا فائق الاحترام،،،

د. وائل علي العرموطي

مراقب عام الشركات